

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

28053 - عن أنس قال : قال عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال : هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

(ص ق)